

تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري
Execution of the penalty under the electronic monitoring system
in the Algerian legislation



الدكتورة بن موسى وردة¹،

جامعة البليدة 02، ward73.b@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/01/28 تاريخ القبول: 2020/09/30 تاريخ النشر: 2021/05/28

ملخص:

أصبح للعقوبة أغراض أخرى غير الأغراض التقليدية؛ حيث تتجه السياسة الجنائية نحو إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، لذا بدأ البحث عن تلك البدائل التي تحقق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في آن واحد، تم اللجوء أولا إلى عقوبة النفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية حيث أدخله المشرع الجزائري في قانون العقوبات طبقا للتعديل الذي أدخله عليه بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ثم التجأ إلى نظام المراقبة الالكترونية كآلية لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وذلك بإدخال تعديل على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، وذلك باستعمال سوار الكتروني يتم من خلاله مراقبة المحكوم عليه بواسطة جهاز مخصص لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ العقوبة، بدائل العقوبات، السوار الالكتروني، المراقبة الالكترونية، تكييف العقوبة.

Abstract:

Penalties have other purposes than traditional ones; criminal policy is geared towards reforming and reintegrating perpetrators into society, so the search for those alternatives that benefit both the individual and the community is beginning to be used. Algerian law in the Penal Code in accordance with the amendment made by Law No. 09-01 of 25 February 2009, and then resorted to the electronic monitoring system as a mechanism for the implementation of punishment outside the penal institutions through an amendment to the

Law on the organization of prisons and social reintegration of those imprisoned by Law 18-01 Rook on January 30, 2018, using an electronic bracelet through which control sentenced by a dedicated device.

Keywords: *Execution of penalty, Alternatives to sanctions, Electronic bracelet, Electronic monitoring, Conditioning the punishment.*

مقدمة

تعتبر العقوبة إحدى صور الجزاء الجنائي، فلا جريمة بدون جزاء ينص عليه القانون ويطبقه القاضي، ولما كانت العقوبة بأنواعها تنفذ على الجاني شخصيا فلا يمكن أن يتملص منها لأي سبب كان، فينفذها سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية.

تعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات التي ينص عليها القانون بعد عقوبة الإعدام، فنجد عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس؛ وهي حرمان المحكوم عليه من حريته بإيداعه المؤسسة العقابية طول المدة المحكوم بها عليه¹، ولما كانت المؤسسات العقابية مكانا لتنفيذ هذه العقوبات والتي لم تعد بوسعها القيام بوظيفتها الإصلاحية لأنها أماكن مكتظة بالمحبوسين يتم فيها الاختلاط بين مختلف هؤلاء وهذا لكثرتهم وعدم كفاية الأماكن التي تستوعبهم، لذا تم استحداث تقنية جديدة اتبعتها مختلف التشريعات العقابية تتمثل في تنفيذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية؛ تحت مراقبة الجهات التي يحددها الحكم الجزائي؛ وذلك عن طريق وضع جهاز إلكتروني يسمى "السوار الإلكتروني".

فهل يعتبر نظام السوار الإلكتروني من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ أم أنه مجرد آلية التجأ إليها القانون للتخفيف من الضغط الموجود في المؤسسات العقابية؟

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطة الآتية:

- 1- إنشاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية
 - 1-1- مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية
 - 1-1-1- تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية
 - 1-1-1-1- المؤيدون والمعارضون لهذا النظام
 - 2- إدخال نظام المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري
 - 1-2-1- المراقبة الالكترونية لتنفيذ تدابير الرقابة القضائية
 - 1-2-2-1- المراقبة الالكترونية لتنفيذ العقوبة
 - 2- أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية
 - 1-2-1- إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والالتزامات المترتبة عنه

- 2-1-1- إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية
 - 2-1-2- الالتزامات المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية
 - 2-2- إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية
 - 2-2-1- الإلغاء الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات
 - 2-2-2- الإلغاء الصادر عن لجنة تكيف العقوبات
- الخاتمة

1. إنشاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ظهرت أفكار جديدة غيّرت فكرة الطابع الانتقامي والردعي للعقوبة، بحيث أصبح الغرض الأساسي للعقوبة هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، فالمفهوم القديم للعقوبة لم يحقق الغرض المرجو منه ولم تعد المؤسسات العقابية الجهات التي تحقق هذه الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة²، لذا ظهرت العديد من التدابير والآليات اختلفت من تشريع لآخر منها العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية³، ونجد الغرامة اليومية⁴، وكذا الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي هو موضوع دراستنا، لذا نحاول من التطرق من خلال هذه النقطة الرئيسية الأولى إلى مفهوم هذا النظام و إلى إدخال هذا النظام في القانون الجزائري.

1.1 مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن وهو ما يدعى "السجن في البيت"⁵، نتناول تعريف هذا النظام ثم الاتجاهات المؤيدة والمعارضة له.

1.1.1 تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

انعقد بميلانو مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 1985، ولقد اعتمد على وجوب اتخاذ تدابير وإجراءات لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ في السجون، تلتها عدة مؤتمرات وضعت معايير تهدي بها الدول للتخفيف من اكتظاظ السجون واعتماد عقوبات بديلة⁶، ومن بين هذه العقوبات البديلة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي طبق لأول مرة في فلوريدا ومكسيك الجديدة سنة 1987، ثم تبنته إنجلترا في 1989، فالسويد في

1994، هولندا في 1995 وفرنسا في 1997⁷، أما البلدان العربية فلم تطبق هذا النظام إلا مؤخرا بحيث تبنته المغرب في جمهورية مصر العربية في ولقد أدخله المشرع الجزائري لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية في 2015.

ويتم بمقتضى الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ مراقبة المحكوم عليه بواسطة جهاز الكتروني بدلا من الزج به في السجن⁸. ويعد خضوع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية من أهم الأساليب الحديثة للمعالجة العقابية خارج المؤسسات السجنية؛ والتي تحول دون دخول المحكوم عليه للسجن، فيظل في وسطه الطبيعي يمارس عمله العادي ويكون ذلك مع فرض نوع من المراقبة عن بعد عليه؛ من أجل تتبع جميع تحركاته والأماكن التي يتردد عليها⁹.

2.1.1. مؤيدو ومعارضو نظام المراقبة الالكترونية

لاقى نظام المراقبة الالكترونية معارضة من قبل بعض الاتجاهات؛ التي تعيب عليه تطبيقه على بعض الفئات دون الأخرى، بالإضافة إلى أنه نظام ينطوي على البعض من المخاطر؛ حيث يمكن أن يفر بعض المحكوم عليهم المستفيدين من هذا النظام؛ خاصة الذي يقطنون في الأماكن المجاورة لحدود البلد¹⁰، رغم أن مجموعة من الفقهاء يؤيدون هذا النظام لما له من ايجابيات.

1.2.1.1. المعارضون

يعتمد معارضو نظام المراقبة الالكترونية على مجموعة من المبررات¹¹، يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- لا يحقق المساواة بين الأفراد، حيث يستفيد منه بعض المحكوم عليهم إذا توافرت الشروط القانونية، وبالتالي قلة قليلة تستفيد من هذا النظام.
- 2- تمس المراقبة الالكترونية بسرية الحياة الخاصة للمحكوم عليهم، فيمكن للسلطات أن تدخل منزل أو متجر المحكوم عليه في أي وقت.
- 3- إن وضع السوار الالكتروني في يد أو رجل المحكوم عليه يعد اعتداء على سلامة جسده.
- 4- يقتضي نظام المراقبة الالكترونية توفير وسائل معقدة، وتكلف خزينة الدولة أموالا باهظة من أجل اقتناء وتدريب المختصين.

2.2.1.1. المؤيدون

يقدم مؤيدو نظام المراقبة الالكترونية مجموعة من المبررات¹²، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تمثل المراقبة الالكترونية الأسلوب الأمثل لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

2- يلعب هذا النظام دورا مهما في الإصلاح وإعادة التأهيل بالنسبة لأغلبية المحكوم عليهم، حيث يحمي المحكوم عليه المبتدئ من أضرار الاختلاط.

3- ينفذ المحكوم عليه عقوبته خارج أسوار السجن حاملا السوار الالكتروني، وهو ما يسمح له بممارسة حياته الطبيعية بصفة عادية، ويحصل بذلك على الأموال الكافية ليعيل به عائلته ويقدم التعويض للضحية، وهذا يؤدي إلى إقرار السلم الاجتماعي.

4- يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية؛ بالنظر إلى النفقات والتكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة للإنفاق على المؤسسات العقابية التي ترهق الدولة، من تغذية المسجونين؛ علاجهم؛ وأكلهم؛ ومشربهم.

5- يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من أهم نتائج تطور مفهوم العقوبة، التي أصبح لها بعدا إنسانيا.

2.1. إدخال نظام المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري

تبني المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية، فاعتبره أسلوبا أو طريقة لتنفيذ البعض من تدابير الرقابة القضائية وهو ما سنتناوله أولا، واعتبره أيضا نظام لتنفيذ العقوبة وهو ما سنتناوله ثانيا.

1.2.1. المراقبة الالكترونية لتنفيذ تدابير الرقابة القضائية

أدخل المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره آلية لتنفيذ تدابير الرقابة القضائية وذلك بتعديل المادة 125 مكرر 01 منه¹³، ولقد منح المشرع طبقا لنص هذه المادة سلطة تقديرية لقاضي التحقيق لإصدار أمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية، وذلك للتحقق من مدى الالتزام ببعض التدابير المنصوص عليها في هذه المادة¹⁴.

جاءت هذه المادة ضمن القسم السابع تحت عنوان "الحبس المؤقت والإفراج"، من الفصل الأول تحت عنوان "في قاضي التحقيق"، من الباب الثالث تحت عنوان "في جهات التحقيق"، من الكتاب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية. فنصت المادة 125 مكرر¹ منه: "... يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1، و2، و6، و9، و10 أعلاه..."، وتتمثل هذه التدابير في:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

2.2.1. المراقبة الالكترونية لتنفيذ العقوبة

اتجه الفقه الجنائي إلى إيجاد حل لمشكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ ومشكل اكتظاظ السجون إلى نظام المراقبة الالكترونية، فتنباه المشرع الجزائري بإدخال تعديل على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹⁵ بالقانون رقم 18-01¹⁶، حيث أضاف فصلا رابعا تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، والذي جاء ضمن الباب السادس تحت عنوان "تكيف العقوبة" والذي تناول فيه المشرع إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا الإفراج المشروط، ولقد عرفت المادة 150 مكرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه: "... إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية...".

وحددت هذه المادة أسلوب تنفيذ المراقبة الالكترونية وذلك بأن يحمل المحكوم عليه طيلة المدة المحكوم بها عليه، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي

تطبيق العقوبات، فيمكن لهذا الأخير إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه؛ أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت هذا النظام في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة¹⁷.

يكون الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات؛ باعتباره القاضي الذي يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية؛ والعقوبات البديلة عند الاقتضاء؛ وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة¹⁸، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة هذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أما المحكوم عليهم المحبوسين فبالإضافة إلى رأي النيابة العامة يأخذ قاضي تطبيق العقوبات رأي لجنة تطبيق العقوبات؛ هذه الأخيرة التي منح لها القانون عدة صلاحيات، حيث يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وهي موجودة على مستوى كل مؤسسة وقاية؛ وكل مؤسسة إعادة التربية؛ وكل مؤسسة إعادة التأهيل؛ وفي المراكز المخصصة للنساء¹⁹.

2. أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامته، وإذا كان محبوسا فإلى قاضي تطبيق العقوبات للمكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية، ونص القانون على قواعد تطبيق هذا النظام، نتناول من خلال هذه النقطة الرئيسية الثانية، إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية والالتزامات المترتبة عنه، ثم نتناول إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

1.2. إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والالتزامات المترتبة عنه

حددت المواد 150 مكرر، و150 مكرر1، و150 مكرر2، و150 مكرر3، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وحددت الشروط التي تسمح للمحكوم عليه للاستفادة منه، نتناول إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ثم نتناول الالتزامات المترتبة عنه.

1.1.2. إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

يوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية؛ إما تلقائيا من قاضي تطبيق العقوبات بشرط موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغاً؛ أو موافقة ممثله القانوني إذا كان قاصراً، أو بناء على طلبه شخصياً أو عن طريق محاميه، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية²⁰:

- أن يكون الحكم نهائياً.
- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتة.
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه.
- أن يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- ويؤخذ بعين الاعتبار بعض الظروف المتعلقة بالمحكوم عليه والمتمثلة في:
- الوضعية العائلية للمعني.
- متابعته لعلاج طبي.
- متابعته لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني.
- إذا أظهر المعني ضمانات جدية للاستقامة.

إذا توافرت الشروط القانونية وقدم الطلب من المعني يتم إرجاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلى حين الفصل في الطلب، حيث يفصل فيه القاضي في أجل عشرة أيام من إخطاره؛ ويصدر مقررًا غير قابل لأي طعن²¹.

يتحقق القاضي تلقائياً أو بناء على طلب المعني؛ وذلك قبل وضع السوار الالكتروني وفي أي وقت أثناء تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية؛ من أن السوار لا يمس بصحة المعني وذلك تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 2 فقرة 02²².

يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية²³، ويتم متابعته ومراقبة تنفيذه تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف²⁴.

وتبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ قاضي تطبيق العقوبات فوراً بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

2.1.2. الالتزامات المترتبة على وضع السوار الالكتروني

يترتب على وضع السوار الالكتروني عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، حيث يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذه الأوقات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لأي علاج، وكل هذه الأمور ينص عليها مقرر الوضع بالإضافة إلى ذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني إلى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية²⁵:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم؛ بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي؛ والاجتماعي؛ والتربوي؛ أو النفسي، والتي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.
- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو السلطة العمومية التي يعينها القاضي.
- لا تعد هذه الالتزامات نهائية؛ فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات إما تلقائيا أو بناء على طلب المعني، تغييرها أو تعديلها.

ويلزم القانون الفرنسي الشخص المحكوم عليه؛ باحترام الأوقات والمحيط المحدد لانتقالاته من قبل القاضي؛ وتحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة النشاطات المهنية؛ المشاركة في الحياة العائلية؛ والخضوع لعلاج طبي²⁶.

وتضيف المادة 150 مكرر 14 أنه في حالة ما إذا تملص المحكوم عليه من المراقبة الالكترونية، وذلك بنزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، فإنه يتعرض لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبتفحص نصوص هذا الأخير نجد أن المادة 188 منه تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا بمقتضى أمر أو حكم

قضائي، يهرب أو يحاول الهرب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛ إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

2.2. إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نص المشرع على وضع السوار الالكتروني عند توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، لكن ومع توافر هذه الشروط يمكن إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأسباب مختلفة، لذا حدد القانون الجهات التي تلغي هذا المقرر؛ فقد يلغيه قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أن تلغيه لجنة تكييف العقوبات وهو ما نتناوله كالاتي.

1.2.2. الإلغاء الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات

منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الاختصاصات؛ نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولأنه يتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، فلقد منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال، وباعتباره يقرر وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية فيمكن له إلغاء هذا المقرر في أي وقت بعد سماع المعني.

ولقد نص القانون على الحالات التي يلغى فيها المقرر وتتمثل في²⁷:

- عدم احترام المعني للالتزامات المنصوص عليها في المقرر دون مبررات.
- يلغى القاضي الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ في حالة ارتكاب المعني لجريمة جديدة وحوكم وصدر حكم جديد بإدانته.
- يمكن للمعني أن يتقدم بطلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولم يحدد القانون متى يمكن له تقديم هذا الطلب، أو الحالات التي على أساسها يقدم هذا الطلب، لذا قد تعود هذه الأسباب إلى أسباب صحية أمنية أو اجتماعية.
- إذا صدر مقرر الإلغاء؛ فيمكن للمعني التظلم ضد إلغاء هذا المقرر أمام لجنة تكييف العقوبة؛ التي تفصل في هذا الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها.

2.2.2. الإلغاء الصادر عن لجنة تكييف العقوبات

منح القانون للجنة تكليف العقوبات، وهي اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، التي تتولى البث في الطعون المقدمة في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، الطعن في مقرر الإفراج المشروط وغيرها من المقررات، ولقد منحها القانون العديد من الاختصاصات الأخرى²⁸، ومن بين هذه الاختصاصات التي جاء بها تعديل قانون تنظيم السجون سالف الذكر إمكانية إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بناء على طلب النائب العام في حالة ما إذا رأى هذا الأخير أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام. تقوم اللجنة بالفصل في هذا الطلب خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطارها، وتصدر بذلك مقرر الإلغاء الذي لا يكون قابلاً لأي وجه من أوجه الطعن، ويترتب عن إلغاء المقرر تنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها على المعني وذلك داخل المؤسسة العقابية، بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية²⁹.

الخاتمة

يتدخل المشرع كلما اقتضت الضرورة إلى تعديل القوانين لتتماشى والمستجدات وفي جميع الميادين، ولأن الغرض من العقوبة أصبح لها مفهوماً جديداً؛ والذي من خلاله يتم إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من أجل عودته إلى المجتمع شخصاً سوياً، وإعطائه فرصة جديدة من أجل ممارسة حياته الاجتماعية بصفة طبيعية، لذا:

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من أهم الأساليب الحديثة التي تبنتها التشريعات الجنائية لمعاملة المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، حيث يمكن للمحكوم عليه أن يمارس عمله خارج هذه المؤسسات مع فرض نوع من التدابير والالتزامات عليه، وهذا الأسلوب يتماشى والدعوة إلى وضع حل لمشكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والحد من اكتظاظ السجون، رغم أن هذا النظام لم يلقى القبول من قبل بعض الفئات التي ترى فيه تقييد لحرية التنقل بالنسبة للمحكوم عليه الذي يستفيد منه.

وبناء على هذه النتائج، نقدم البعض من الاقتراحات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

يجب على الدولة أن توفر الإمكانيات الخاصة لتطبيق هذا النظام تطبيقاً سليماً بتوفير الوسائل المادية الخاصة لذلك، وكذا العامل البشري لانجاح هذا البديل حتى يتقبله المحكوم عليهم الذي تتوافر فيهم شروط تطبيق المراقبة الالكترونية، وأكثر من ذلك عليها أن تتبنى العقوبات البديلة الأخرى مثل الغرامة اليومية لتتماشى مع سياسة التخفيف على المؤسسات العقابية وفي نفس الوقت يحل إشكالية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

التهميش :

- ¹ علي عبد القادر قهوجي وأمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام طبعة 2011، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 186.
- ² عبد الله درميش، مختلف أشكال العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، صادرة عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء المغرب، عدد 86، يناير/فبراير 2001، ص 13.
- ³ أدخل المشرع الجزائري العمل للنفع العام في قانون العقوبات ضمن تعديل هذا الأخير بقانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009.
- ⁴ الغرامة اليومية مطبقة في القانون الفرنسي ونعني بها أن تلجأ المحكمة عوض عقوبة الحبس في حق البالغين أو عقوبة الغرامة إلى تطبيق الغرامة اليومية تحدد أيامها أخذاً بعين الاعتبار ظروف الجريمة (أنظر عبد الله درميش، مرجع سابق، ص 22).
- ⁵ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، ص 131.
- ⁶ بوطاهري عبد الرزاق، هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها؟ مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص 2017، ص 152 و 153.
- ⁷ صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 132.

- ⁸ عبد السلام حسن رحو، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة القضاء والقانون، المملكة المغربية وزارة العدل، العدد 152 بدون سنة، ص 49.
- ⁹ عبد الواحد كريمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مكتبة الرشد لسلطات المغرب، ص 207.
- ¹⁰ عبد الله درميش، مرجع سابق، ص 21.
- ¹¹ عبد الواحد كريمي، مرجع سابق، ص 226 و 227، وعبد السلام حسن رحو، مرجع سابق، ص 54.
- ¹² عبد الواحد كريمي، مرجع سابق، ص 228 و 230، وعبد السلام حسن رحو، مرجع سابق، ص 55.
- ¹³ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 جريدة رسمية عدد 2015/40.
- ¹⁴ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثالث، مسيلة بدون سنة، ص 148،
- تم الاطلاع عليه في 2019/03/01 . 8 -/ www.univ-msila.dz
- ¹⁵ قانون 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (جريدة رسمية عدد 2018/05).
- ¹⁶ قانون 01-18 مؤرخ في 12 جمادي الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 (جريدة رسمية عدد 2018/05).
- ¹⁷ نص القانون على تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، وحدد العقوبة المحكوم بها دون أن ينص على نوع الجرائم التي تسمح بتطبيق هذا النظام (أنظر نص المادة 150 مكرر1).
- ¹⁸ أنظر نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ¹⁹ أنظر نص المادة 24 من نفس القانون.
- ²⁰ أنظر نص المادة 150 مكرر3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- ²¹ إذا تم رفض طلب المحكوم عليه؛ فله أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول(أنظر نص المادة 150 مكرر4).
- ²² تنص المادة 150 مكرر2 فقرة 02: "يجب احترام كرامة الشخص المعني، سلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ هذا النظام".
- ²³ يتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل (أنظر نص المادة 150 مكرر 7 الفقرة الثالثة).
- ²⁴ أنظر نص المادة 150 مكرر8.
- ²⁵ أنظر نص المادة 150 مكرر 6 من نفس القانون.
- ²⁶ صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 146.
- ²⁷ جاءت الحالات التي يعتمد عليها قاضي تطبيق العقوبات لإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية على سبيل الحصر (أنظر نص المادة 150 مكرر10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- ²⁸ أنظر المادة 143 وغيرها من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ²⁹ أنظر نص المادة 150 مكرر 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المصادر والمراجع

المصادر

- 1-قانون 01-18 مؤرخ في 12 جمادي الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 (جريدة رسمية عدد 2018/05).
- 2-قانون 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (جريدة رسمية عدد 2005/12).

3-أمر 02-15 مؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية(جريدة رسمية عدد 2015/40).

المراجع الكتب

- 1-علي عبد القادر قهوجي، وأمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام طبعة 2011، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- 2-عبد الواحد كريمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مكتبة الرشاد لسطات المغرب، بدون سنة.

المقالات

- 1-عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية صادر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء المغرب، عدد 86 يناير/فبراير 2001.
- 2-عبد السلام حسن رحو، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة القضاء والقانون، المملكة المغربية، وزارة العدل، العدد 152، بدون سنة.
- 3-بوطاهري عبد الرزاق، هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها؟، مجلة المنارة للدراسات القانونية الإدارية، عدد خاص 2017.
- 4-صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، " السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009.

المواقع الالكترونية

- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث بدون سنة. www.univ-msila.dz /- 8.